

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التنظيم فى التصرف

فى بعض موارد النقد الأجنبى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يوقف المصدرون الآتى أسماؤهم بعد لعدم التزامهم بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف فى بعض موارد النقد الأجنبى والقرار الوزارى

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لحين الانتهاء من التحقيق معهم :

شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) .

شركة النصر لصناعة المسبوكات .

شركة الجمهورية للأدوية .

- شركة شمال القاهرة للمطاحن .
- شركة الإسكندرية للغزل والنسيج .
- شركة القاهرة لصناعة الملابس « تريكونا » .
- شركة جرين لاند للصناعة « زيوت عطرية » .
- شركة مصر حلوان للاستيراد والتصدير .
- شركة النصر لمنتجات التبريد .
- الشركة المصرية للعصائر والمعلبات « بست » .
- شركة طنطا موتورز (أبو فريخة) - تصدير معدات صناعية .
- شركة الإسكندرية للحلويات والشيكولاتة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى